البنوك الطبية البشرية بين الأنظمة القانونية والضوابط الشرعية

د. بن داود براهيم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة زيان عاشور– الجلفة–

الملخص:

لقد شهد العالم في العصر الحديث تطورا ماديا هائلا للغرب ومعه الشرق الأقصى، والعالم الإسلامي يتفرج ويتأخر عن ركب الحضارة بالسنوات الضوئية، وموضوع مقالنا يرصد جانبا من ذلك ويتمحور حول ماهية البنوك الطبية البشرية والأدوار المنوطة بها وأحكامها وضوابطها الشرعية والتنظيمية، وكانت الإجابة عنه وفق العناصر الأتية:

أولا– نقل الأعضاء البشرية وأدوار البنوك الطبية: (في مدلول نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، في أدوار البنوك ضمن حلقة نقل الأعضاء).

ثانيا: في تصنيفات البنوك الطبية البشرية وأحكامها.

وخاتمة : فيها نتائج هذا البحث وبعض التوصيات.

الكلمات المفتاحية: البنك، الأعضاء، البشرية، الشرعي، الطبي.

Summary:

The world in the modern era has witnessed a tremendous material development for the West and with it the Far East, and the Islamic world is watching and lagging behind civilization by light years.

First - Transfer of human organs and the roles of medical banks: (in the meaning of human organs transfer and transplantation, in the roles of banks within the organ transfer cycle).

Second: In the classifications of human medical banks and their provisions.

Conclusion: It includes the results of this research and some recommendations.

Keywords: bank, organs, human, legal, medical.

مقدمة:

لفترة ليست بالبعيدة من تاريخنا الإنساني كنا في زمن الحداثة وبعدها ببرهة من الزمن صرنا في زمن ما بعد الحداثة، في شتى أطياف المعرفة ولم يعد تقدير السنين بالشمسية أو القمرية بل أصبح التقدير بالسنوات الإلكترونية والجينية فالوصف الأول يتعلق بما يتضمن عنصر الإلكترون في المجالات الرياضية والتقنية أما الوسم الثاني فيتعلق بما يشتمل على العنصر الجيني أو ما أضحى يسمى بالتقدير العبر جيني كما سيتم بيانه.

وبذلك إذا كان الفارق بين الشعوب العربية والغربية بضع سنين شمسية فإن الفرق يقدر بآلاف السنين بالتقدير الإلكترو جيني، فصارت مجتمعاتنا أمام وضع المستهلك المتفرج وبمعزل عن مظاهر التقدم العلمي في شتى أطياف المعرفة.

ثم إن الحديث اليوم لم يعد عن الاستعمار العسكري أو حتى الاقتصادي الصِرف جراء نضوب الموارد الاقتصادية المباشرة ، بل إن الاستعمار الأبشع اليوم هو الاستعمار الوراثي الذي أضحت الدول الغربية تُسخِّر له أكبر نسب من ميزانياتها، وبه تسيطر على الخارطة الوبائية والعلاجية في آن واحد للعالم بأجمعه، فبتقنيات التحكم الجيني وتقنيات هندسة الصبغيات يمكن إنتاج وباء لا يملك معادلته العلاجية إلا منتج هذا الوباء، لأنه هو من سجل براءة الاختراع وباللجوء إلى الـــ **WIPO**[1] سيكون هو صاحب الإبداع وتكون حقوق الفكرية والصناعية مسجلة باسمه ولصالحه.

ولم يعد جهل الأفراد والمجتمعات وفق الجيل الرابع من حقوق الإنسان من جهة ووفق التطور المعرفي من جهة ثانية مرتبطا بعدم القراءة والكتابة–وفق مدلولات الجيل الأول– بل ارتبط بعدم التحكم في التقنيات الحديثة ثم عدم التحكم في المعرفة التكنو جينية.

ثم إن السياسة الاستهلاكية التي نتبعها اليوم دون تحرٍ أو إدراك ستؤدي بنا إلى الولوج في عالم مظلم من الأمراض والأوبئة، فالمستهلك بالدول العربية في

عمومها لا يتصفح المنتج المستهلك بالبحث عن تاريخ الصلاحية والتركيب وغير ذلك على الأقل، في حين نجد المستهلك في دول أخرى يتحرى مصدر المُنتَج والهندسة الوراثية للمنتج ويُحبذ في الأخير المنتجات من مصدرها وعلى طبيعتها[2].

غير بعيد عن كل هذا نجد الطفرة النوعية في مجال زراعة الأعضاء ونقلها، والسبل المتبعة للقضاء على العديد من الأوبئة، ولحماية حياة الكثير من الأشخاص الذين كانوا عرضة لحوادث أو كوارث طبيعية، وجراء البعد الفجائي لهذه الأحداث تم التفكير منذ فترات طويلة بإنشاء بنوك طبية بشرية تتولى جمع العديد من الأعضاء والمكونات الجينية وغيرها لأجل استخدامها عند الحاجة، كما تتولى هذه البنوك القيام بالعديد من الأبحاث والدراسات العلمية لأجل تطوير المعرفة الطبية والعلاجية للإنسان، وفق العديد من الضوابط على نحو ما سيتم التفصيل فيه لاحقا.

والجلي أن الشريعة الإسلامية السمحة أهم وأول تشريع على وجه الارض أعطى للإنسان قداسة وحرمة أعضائه وأنسجته وخلاياه وموروثاته[3]، بما يضمن له العصمة والحرمة والكرامة وعدم الإهانة أو العبث أو التمثيل به بعد وفاته[4].

وتتمحور إشكالية موضوعنا حول ماهية البنوك الطبية البشرية والأدوار المنوطة بها وأحكامها وضوابطها الشرعية والتنظيمية؟ وهذا ما ستتم الإجابة عنه وفق الخطة التالية:

أولا: نقل الأعضاء البشرية وأدوار البنوك الطبية

01/ في مدلول نقل الأعضاء البشرية وزراعتها

02/ في أدوار البنوك ضمن حلقة نقل الأعضاء

ثانيا: في تصنيفات البنوك الطبية البشرية وأحكامها

01/ بنك الدم BLOOD BANK

02/ بنك الحليب MILK BANK

03/ بنك المني SPERM BANK

04/ بنك الجلد SKIN BANK

05/ بنك العظام BONES BANK

06/ بنوك المورثات GENES BANK

أولا: نقل الأعضاء البشرية وأدوار البنوك الطبية

01/ في مدلول نقل الأعضاء البشرية وزراعتها:

النقل في لغة العرب هو تحويل الشيء من موضع لآخر[5]، أما العضو فلم يرد في كتب الفقه تعريف مباشر له إلا أنهم مثلوا به في أبواب مختلفة، ومن ذلك الرأس اليد الرجل والساق والأذن والعين والكبد والقلب وغيره[6].

أما التعريف الطبي للعضو فهو كل جزء من جسم الانسان يتميز عن غيره من الأجزاء وتكون له وظيفة محددة ومثال ذلك القلب، اللسان، الأنف، الأذن، العين وغيرها[7].

والمراد بالعضو في مسألة نقل الأعضاء هو"كل جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين سواء كان متصلا به أم منفصل عنه"[8].

والمقصود بدلالة اصطلاح نقل الاعضاء(نقل عضو سليم من متبرع DONER إلى مستقبل RECEPIENT ليقوم مقام العضو التالف"[9].

ويرى المختصون أن اصطلاح غرس عضو أكثر دقة وصحة من زرع الأعضاء لأن مدلول الغرس يعني الاثبات في اللغة أما الزرع فيعني الطرح والالقاء فقط[10]؛ رغم أن المتداول في حقل البحوث العلمية هو زرع الأعضاء.

لكن مدلول المعنى قد يُفضي إلى استخدام اصطلاح النقل لشموله على المستقبِل المتلقي والمتبرع، بخلاف الزرع أو الغرس فهو يقتصر على طرف واحد فقط وهو المتلقي، مع أن عملية نقل الأعضاء تبحث شرعا وقانونا في وضعية المتبرع وقبوليته أي رضاه وحياته أو موته وغير ذلك، وهذا الأمر منوط بالبنوك الطبية البشرية التي يختلف فيها الوضع بين الاحتفاظ بأعضاء بشرية إما لمتبرعين برضاهم أو متبرعين كانوا محل حوادث سير أو عمل وقدموا وصايا تخص امكانية نقل أعضائهم أو غير ذلك من المسائل التفصيلية الأخرى، ولأجل هذا سيكون الأشمل والأعم استخدام اصطلاح نقل الأعضاء بدلا عن أي اصطلاح آخر.

وعن تاريخ نقل الأعضاء فهو ليس بالأمر المستحدث كما يعتقد الكثيرون من أنه من افرازات التكنولوجيا الحديثة أو الاستكشافات المعاصرة وغيرها، بل أن

الجلي من خلال الحفريات القديمة أن حضارات بائدة عرفت عمليات الاصلاح والترقيع والنقل بشكل بارع ومتقن، كما هو الشأن لدى الفراعنة والهنود القدامى الذين قاموا في عام 700 قبل الميلاد بعمليات نقل أجزاء من الجلد إلى موضع الأنف التالف؛ وفي القرن 16 الميلادي قام الجراح الإيطالي تاجليا كوزي TAGLIACOZZI بإعادة تركيب أنف مقطوع بواسطة رقعة من لحم ذراع، وفي القرن 18 ميلادي ظهر الجراح المشهور الأسكتلندي الجنسية جون هنتر الذي قام بالعديد من عمليات زرع الأعضاء البشرية وأهمها زراعة الأسنان[11].

كما قام الجراحون المسلمون بعمليات اصلاح الأنف والأذن بأجزاء منقولة من باقي أعضاء الجسم.[12]

وفي عام 1866 استطاع الطبيب ثيرشTHIERSH من ألمانيا أخذ طبقة من الجلد لمعالجة بعض الحروق وما تتركه من ندوب وتشوهات، وفي سنة 1881 أجريت أول عملية نقل جلد من شخص ميت إلى مريض وقد كان الدكتور النمساوي ادوارد زيرم EDUARD ZIRM عام 1905 أول من قام بعملية زرع قرنية وتمت العملية بنجاح، وعام 1948 أجرى الدكتور هينبرج أول عملية زراعة للشرايين التاجية بالقلب[13].

وفيما يلي أهم عمليات نقل الأعضاء وفق تسلسلها الزمني [14] .

- ✓ 1905: أول عملية زراعة قرنية ناجحة أجراها إدوارد زيرم
- ✓ 1954: أول عملية زراعة كلية ناجحة والتي قام بها جوزيف موراي (بوسطن، لولايات المتحدة الأمريكية)
- ✓ 1966:أول عملية زراعة بنكرياس ناجحة قام بها كلمن ريتشارد ليل هايوولي امكيلي (مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية)
- ✓ 1967: أول عملية زراعة كبدن اجحة أجراها توماس ستارزل (دينفر، الولايات المتحدة الأمريكية)
- ✓ 1967: أول عملية زراعة قلب ناجحة أجراه اكريستيان برنارد (كيبتاون، جنوب أفريقيا)

- ✓ **1983**: أول عملية ناجحة لزراعة أحد فصي الرئة قام بها جويل كوبر (تورنتو، كندا)
- ✓ **1986**: أول عملية ناجة لزراعة رئتين للمريضة (آنهار يسون) أجراها جوي كوبر (تورنتو، كندا)
- ✓ **1995**: أول عملية استئصال كلية ناجحة بالمنظار من أحد المتبرعين لأحياء والتي أجراها كلمن لويد راتنرو لويسكافوسي (بالتيمور، الولايات المتحدة الأمريكية)
- ✓ **1998**: أول عملية زراعة بنكرياس جزئية ناجحة من أحد المتبرعين الأحياء أجراها ديفيد ساذرلاند (مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية)
- ✓ **1998**: أول عملية زراعة يد ناجحة (فرنسا)
- ✓ **1999**: أول عملية زراعة مثانة ذات أنسجة معدَّلة وراثيًا ناجحة أجراها أنتوني عطا الله (مستشفى الأطفال في بوسطن، الولايات المتحدة الأمريكية)
- ✓ **2005**: أول عملية زراعة وجه جزئية ناجحة (فرنسا)
- ✓ **2006**: أول عملية زراعة فك لتركيب فك المتبرع في جسد المريض باستخدام النخاع العظمي للمريض، وأجراها إريك إم.جيندين (مستشفى ماونتسي ناي في نيويورك)
- ✓ **2008**:أول عملية زراعة ذراعين كاملين ناجحة أجراها كلمن إدجار بيماروك ريستوفهانك هومانفريد ستانجل (الجامعة التقنية في ميونيخ، ألمانيا)
- ✓ **2008**: أول طفل يولد من مبيض مزروع
- ✓ **2008**: أول عملية زراعة قصبة هوائية لإنسان باستخدام الخلايا الجذعية للمريض أجراها باولو ماتشياريني (برشلونة، إسبانيا)
- ✓ **2010**: أو عملية زراعة وجه بالكامل، أجراها دكتور جوانبير بياريت وفريقه (مستشفى جامعة فالديبرون في يوم: **26** يوليو **2010** في برشلونة، إسبانيا).

وقد منحت المنظمة الوطنية الإسبانية لزراعة الأعضاء تصريحً **المستشفى La Fe** في فالينسيا لإجراء أول عملية من نوعها في العالم لزراعة ساقين كاملين.(**15**)

وتنقسم عملية النقل من نقل ذاتي وهو نقل عضو من مكان بالجسد إلى مكان آخر أو بنفس المكان ويكون في ذلك دور للبنك الطبي البشري في عملية الحفظ، كما حصل عام 2003 عندما تم بنجاح زرع ولأول مرة مبيض ذاتي في العالم في امرأة عمرها 32 سنة حيث تم استئصال أحد مبيضييها وتجميده عام 1997 ثم أعيد زرعه فيها[16]، أما النوع الآخر للنقل وهو النقل غير الذاتي من إنسان ميت إلى حي.[17]

02/ في أدوار البنوك ضمن حلقة نقل الأعضاء

في مدلول بنوك الدم وتطورها:

عُرِّف البنك بأنه المكان الذي يودع فيه الناس أموالهم ويستردونها عند حاجتهم إليها[18]. وهي كلمة أجنبية مصدرها لاتيني وارد باللغة الايطالية وهو BANCO، ويُقصد به المصرف أو المحل التجاري وقد أُقرت هذه الكلمة من طرف مجامع اللغة العربية. وقد تم نقل هذا المصطلح إلى مجالات أخرى كبنوك المعرفة وبنوك الأعضاء البشرية وغيرها. وقد عرف الدكتور عصمت الله عناية الله محمد البنوك الطبية البشرية في كتابه "الانتفاع بأجزاء الآدمي" البنوك الطبية عامة بقوله: "هذه البنوك عبارة عن ثلاجات وأحراز مناسبة لما يوضع فيها من أعضاء الانسان المفصولة معقمة ومزودة ومجهزة طبيا بما يحفظ محتواها أطول لمدة ممكنة".[19] وأول ما عُرفت البنوك الطبية البشرية في مجالات حفظ الدم الآدمي لاستخدامه عند الحاجة إليه، وهي اليوم كثيرة ومتنوعة منها بنوك الدم، بنوك المني، بنوك الجلد، بنوك الحليب، بنوك المورثات، بنوك الخلايا الجذعي[20] وغيرها، على نحو ما سيتم التفصيل فيه.

ثانيا: في تصنيفات البنوك الطبية البشرية وأحكامها

01/ بنك الدم BLOOD BANK:

بنك الدم عبارة عن ثلاجات أو أدراج او مخازن مناسبة للدم المسحوب من جسم آدمي مزودة بتجهيزات طبية تتيح حفظ الدم لأطول مدة ممكنة[21].

وقد اعتبر بنك الدم مختبرا ذو خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة يحفظ فيه الدم لفترة مناسبة حسب الطلب.[22] وتختلف تفصيلات هذه البنوك من حيث

هادفيتها للربح فبعضها بمثابة مختبرات خاصة تتولى شراء أو تلقي الدم الآدمي وإعادة بيعه كما هو الوضع في الكثير من دول العالم، وهنالك مختبرات في المؤسسات الاستشفائية العامة التي تتولى تخزين الدم لإعادة منحه بدون مقابل أو ربح.[23] وقد تم تفعيل بنوك الدم بعد نجاح تجارب الأطباء أوائل القرن العشرين بعد اكتشاف مادة تمنع تخثر الدم فأصبحت عملية الحفظ متاحة والسبب في إجراء بحوث نقل الدم هو الحروب المتفشية خاصة الحرب العالمية الأولى والثانية. ويُقدر أنه خلال الحرب العالمية الثانية تم رصد أكثر من 260 ألف لتر من الدم جُمع ووزع في لندن لوحدها[24]. وقد كان أول بنك للدم في موسكو عام 1931، وتطور الوضع إلى أن تم انشاء بنوك دم أكثر تخصصا كبنوك دم الحبل السري UMBILICAL CARD BLOOD BANK وبنوك دم المشيمة PLACENTA BLOOD BANK والغرض منها أن دم المشيمة ودم الحبل السري يحويان عددا أكبر من الخلايا الجذعية الدموية BLOOD STEM CELLS.[25]

أما عن سبب انشاء بنوك الدم فجل حالات استدعاء نقل الدم هي حالات طارئة إما بسبب الحروب أو حوادث السير أو الانفجارات أو الزلازل أو ما في حكم ذلك، مما يجعل عملية جمع المتبرعين وفحص زمر الدم وسلامته وغير ذلك يتطلب الجهد والوقت مما يجعل التلازم والتواؤم مع الظرف الطارئ غير محقق، مما يجعل من بنوك الدم مهمة نبيلة وانسانية، وهي تقوم في متسع الوقت بـــ:

- جمع الدم من المتطوعين
- التيقن من خلو الدم من أي امراض أو أجسام مضادة
- تحديد فصيلة الدم والعامل الرايزيسي (RHESUS FACTOR) [26].
- خزن الدم والاحتفاظ به لحين الحاجة
- فصل الدم إلى مشتقاته الرئيسية
- تحضير عوامل التجلط والاحتفاظ به للضرورة
- تجميد الدم وتخزينه بالأدوات المستحدثة لاستخدامه عند الحاجة

– اجراء بعض الاختبارات كالمتعلقة منها بالأمومة والطفولة والطب الشرعي وغيرها

– بث ثقافة التطوع والوعي الصحي في المجتمع

ورغم سهولة عمل هذه البنوك إلا أن هنالك العديد من المحاذير القانونية والشرعية العديدة تجنبا للمخاطر والمزالق والتي منها:

- استعمال الدم المحفوظ بعد تاريخ الانتهاء مما يؤدي إلى وفاة المريض.

- نقل العديد من الأمراض كالتهاب الكبد الوبائي والفيروسي بكل أنواعه والإيدز والزهري والملاريا وغيرها خاصة وأن الدم يفقد الكثير من خصائصه خاصة ما تعلق بنقل الأكسجين.

أما حكم هذه البنوك من الناحية الشرعية فلم نجد في حدود ما نعلم من أنكر على هذه البنوك؛ وقد أصدر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية نصا يقضي بأنه: "يجوز انشاء بنك اسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين على أن لا يأخذ البنك مقابلا ماليا من المرضى أو أولياء أمورهم عوضا عما يسعفهم به من الدماء، وألَّا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب لما في ذلك من مساس بالمصلحة العامة للمسلمين"؛ مما يوحي ذلك بعدم الاعتراض بل استحباب انشاء مثل هذه البنوك

وعن نقل الدم واستحباب ذلك فقد جاء في فتوى لجنة الافتاء بالجزائر(التابعة للمجلس الاسلامي الأعلى) أنه "إن هذا الانتقال يتم بتبرع الانسان بجزء من دمه أو جزء من جسمه يتطوع بذلك عن اختيار واحتساب دون أن يخاف ضررا أو هلاكا، كما هو الحال في نقل الدم أو زرع الكلية فإنه يعتبر من باب الاحسان وعمل البر والايثار على النفس".[29]

02/ بنك الحليب MILK BANK:

الحليب هو اللبن المحلوب، وقيل هو المحلوب من اللبن إلا إذا تغير طعمه (30)، واللبن معروف وهو الخارج من الضرع، لذا لا يُحبذ القول لحليب الآدميات حليبا لأنه لا يُحلب بل يُسمى لبنا؛ وإن كان المتداول هو بنوك الحليب.[31]

وعن أهمية الرضاعة الطبيعية فلا يمكن حصر منافعها وفوائدها الجَمَّة البدنية للأم والطفل والمعنوية لكليهما، هذا ما يوحي بأهمية لبن الأم عن باقي الأصناف المصنعة وقد كُتبت في ذلك الكتب والمصنفات[32].

وعن بنك الحليب فقد عُرِّف بأنه مركز مخصص لجمع الحليب من أمهات متبرعات أو بعوض مادي وتتولى هذه البنوك بيعه للأمهات اللواتي تحبذن الرضاعة من حليب طبيعي.[33]

وقد قال الحق تبارك وتعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" البقرة، الآية 233، غير أنه عندما تخلى الناس في الغرب عن شريعة السماء صارت المرأة تقضي أغلب وقتها خارج بيتها بعيدا عن رضيعها مما

وأمام التيقن من عدم نجاعة هذا الحليب الاصطناعي مقارنة بحليب الأم ووجود بالمقابل أمهات لهن كفاية من الحليب زيادة عن حاجة الرضيع ظهرت بوادر إنشاء بنوك للحليب الآدمي[34].

وقد ابتدأت فكرة إنشاء هذه البنوك لدى العديد من الدول الغربية في مطلع القرن الماضي لتنتقل لبعض البلدان العربية، حيثأقرت وزارة الصحة المصرية

وكان من دواعي إنشائها مسببات عديدة أهمها:

- وضعية الأطفال الخُدَّج PRAMATURE BABIES الذين لم يُتموا 280 يوما المعهودة من آخر موعد حيض أو 266 يوما من تلقيح البويضة.

- وضعية الأطفال ناقصي الوزن SMALL OF DATE رغم استيفائهم لمدة الحمل الاعتيادية.

- وضعية الاطفال المُصابين بالالتهابات الحادة ACUTE INFECTION ما يجعلهم بحاجة لعلاج غذائي يتمثل في الحليب الآدمي.[36]

والبيِّن أن عدم إرضاع الأم ابنها طبيعيا سببه إما الأم (بسبب انشغالها أو لحالة مرضية مؤثرة) أو الطفل (كوجود تشوه فكي للرضيع مثلا) أو الحليب في حد ذاته(كعدم كفايته او انعدامه).

وأبرز ما تؤديه بنوك الحليب من أدوار الآتي:

- عملية جمع الحليب تبرعا أو شراء أو تطوعا من الأمهات أو بتقدم البنوك للأمهات طلبا للحليب.

- تجميع الحليب بطرق صحية وعلمية مدروسة وفحصه للتيقن من صفاوته من أي مرض.

- عملية تعقيم الحليب ثم حفظه بالطرق العلمية الصحية.

- معالجة الحليب المجمد ثم بسترته.

- توفير الحليب كاملا لمن يحتاجه تبرعا أو معاوضة

وطبيعي أن تكون هنالك محاذير عديدة لهذه البنوك وطريقة عملها ومن ذلك:

– الجانب الشرعي: فقد يرضع طفلان أو أكثر حليبا واحدا، مما تحصل به الأخوة بالرضاعة وهما لايدركان ذلك وقد يحصل الزواج بينها لاحقا.

– الجانب الطبي: امكانية تعرض الحليب للتلوث بالفيروسات القاتلة كنقص المناعة HIV أو التهاب الكبد، مع فقد هذا الحليب للعديد من خصائصه ووظائفه بعد عمليات التجميد، البسترة، والتدفئة.

بالإضافة إلى الانعدام الكلي للعلاقة الحميمة الرحيمة وفق رابطة الأمومة بين الأم والرضيع، مما يحد من الإشباع النفسي والعاطفي للطفل.

زد على ذلك جعل المرأة كالحيوان والعياذ بالله يُجمَّع حليبه ليُعاد تحويله وتسويقه بعائد مادي بالإضافة إلى عزوف الكثير من الأمهات عن الإرضاع بعد التفكير في بيع حليبهن ما يؤثر سلبا على صحة الرضيع.[37]

وقد صدر عن مجمع الفقه الاسلامي في المؤتمر الثاني له بجدة في الدورة المنعقدة بين 22 و 28 ديسمبر 1985 القرار التالي:

"أولا: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الدول الغربية ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

ثانيا: أن الإسلام يعتبر الرضاع لُحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين ومن مقاصد الشريعة حفظ النسب، وهذا ما ينافي بنوك الحليب المفضية الى الاختلاط والريبة.

ثالثا: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الاسلامي توفر للمواليد الخدّج أو ناقصي الوزن أو المحتاجين إلى اللبن الآدمي في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب. وبناء على ذلك تقرر:

أولا: منع انشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الاسلامي.

ثانيا: حرمة الرضاع منها والله أعلم ".[38]

وهذ الموقف لا يمنع من وجود علماء معاصرين أيضا أجازوا انشاء هذه البنوك مستدلين على قولهم بأن انشاء بنوك الحليب لا يوقع في المحذور الشرعي لأن الرضاع منها لا يتحقق فيه نشر الحرمة ولأن الرضاع لا يثبت إلا بشرطين مص الثدي والتغذية باللبن.[39]

وأنه لا بد من توافر العلم في الإرضاع، وهذا الأمر غير متوفر عند الرضاعة من هذه البنوك لوجود الشك من جوانب عدة، وبوجود الشك تزول الحرمة.[40]

واستدلوا على أن مبنى الشريعة قائم على جلب المصالح ودفع المضار، وهذا ما هو قائم في جلب مصلحة للطفل الذي لا تتمكن أمه من ارضاعه ودفع المجاعة عنه[41].

وقالوا بالجواز قياسا على جواز الرضاعة من غير الأم في غير حال بنوك الحليب[42].

03/ بنك المني SPERM BANK:

المَنِيُّ لغة تقدير الشيء وسمي ماء الرجل منيا لأنه يقدر منه خلقه[43]، واصطلاحا المني هو خليط مُركب من المواد يشتمل على البروتينات والكربوهيدرات والدهون والأمينات والأيونات إضافة إلى مواد اخرى ذات صلة بالتناسل[44].

أما عن بنك المني فقد عُرِّف بأنه مخزن لحفظ وتخزين الحيوانات المنوية البشرية من خلال تبريدها وتجميدها في مادة النتروجين السائل وحفظها مجمدة لأزمان طويلة[45].

كما عرفت بأنها مراكز أو مؤسسات تقوم بحفظ الحيوانات المنوية إلى حين طلبها إما لإجراء التجارب عليها او لعمل إخصاب طبي مساعد[46].

وقد بدأت فكرة حفظ المني عام 1950 لأجل الاحتفاظ بمني الحيوانات لأجل تلقيح البويضات في أي وقت لاحق؛ وقد كانت نسبة العقم مرتفعة باضطراد كبير في العالم للعديد من الأسباب ما شجع على إقامة بنوك المني لعلاج عدم الخصوبة والعقم، وهذا ما يلجأ إليه ويُحبذه من يود الإنجاب، ولهذا تم تطوير العملية من حفظ مني الحيوان إلى حفظ مني الانسان؛ وهذا ما تحقق في بداية تسعينيات القرن الماضي[47].

ومن دواعي انشاء هذه البنوك ما يلي:

- الحد من مشكلة انعدام الخصوبة والعقم وتحقيق مراد الانجاب لدى شريحة كبيرة من المجتمع، خاصة وأن نسبة مرتفعة ممن يعانون العقم لديهم عيب في خلاياهم الجينية أو أنها غير قادرة على الاخصاب فيتم تجميع منيّه، وحفظه بالبنك على فترات لأجل زيادة الأعداد الخصيبة للخلايا الجينية ثم يتم من خلالها تلقيح بويضة زوجته؛ أو يتم نفس الوضع بالنسبة لمن لديهم اشكالية قلة الحيوانات المنوية أو لعدم وجود حيوانات منوية ويتم تجميدها واستخدامها مرة أخرى لتخصيب البويضات. وهو الأمر ذاته بالنسبة للأشخاص الذين تعرضوا لعمليات جراحية أدت للمساس بالأعضاء التناسلية أو كانوا عرضة لإشعاعات كيماوية، مما أثر على الاعضاء التناسلية ما أدى إلى خفض معدل الخصوبة لديهم، أو بالنسبة لمن هم مقدمون على عمليات جراحية جنسية معقدة يتم الاحتفاظ بمنيهم لما بعد العملية احتياطا من فقد الخصوبة بعدها.

كما أن للغرب فكرة حفظ المني احتياطا لموتهم جراء الحروب والأزمات وغيرها من المخاطر فيتحقق الانجاب لزوجاتهم ولو بعد الوفاة للأزواج تحقيقا لرغبة الانجاب بعد سن اليأس أو الشيخوخة بوضع المني بالبنوك إلى وقت الحاجة إليه. أو للحفاظ على مني العباقرة وذووا الذكاء أو الجمال أو غيرها من المواصفات لتأكيد نظرية تحسين النسل أو السلالة البشرية[48]، وغير ذلك من المسببات التي يتم فيها اللجوء إلى بنوك المني.

وعملية جمع المني تكون تبرعا أو شراءً من الأشخاص الراغبين بذلك ومن ثم بيع المني؛ أو بأن يُودِع الشخص منيه لدى البنك وفي حساب خاص به مقابل رسم معين.

وبعد عملية شفط او استخراج المني وفق العديد من الطرق يتم فحصه للتيقن من عدم وجود أمراض وراثية للمتبرع أو مشاكل صحية أخرى، ويتم بعدها تجميد هذه العينات ويتم فحصها ثانية للتيقن من امكانية استخدامها، ويتم تدوين كل المعلومات الخاصة بصاحب المني المتبرع به ومواصفاته البدنية والعلمية وغيرها وحتى صورته، وهذا لأجل تقديمها لطالب المني وبالإمكان حفظ المني إلى مدة قد تفوق 25 سنة وربما مدى الحياة [49].

ويتم بعد ذلك تدفئة السائل المنوي إلى درجة الحرارة الطبيعية ويتم بيعه لمن يرغب في ذلك أو القيام مباشرة من قبل البنك بعملية التلقيح الاصطناعي.

يتم الاحتفاظ من قبل البنك بالبيانات إلى أن يلد الجنين ثم يتولى اتلافها خاصة ما تعلق منها بالتبرع، ولكن في ذلك العديد من المحاذير منها:

- فقدان السائل المنوي الكثير من فاعليته جراء عمليات التدفئة والتجميد طوال مدة الخزن.
- ارتفاع نسب الأمراض التناسلية
- المتاجرة بالمني تحت دواعي انتسابه لعباقرة أو ذوي مواصفات معينة [50]

أما عن حكمها فالفقهاء المعاصرون على قولين فبعضهم قال بتحريمها مطلقا لما تفضي إليه من مخاطر ومزالق سبق ايرادها، وجاء في فتوى الأزهر الشريف(إن وجود مثل هذه البنوك يؤدي إلى اشاعة الفواحش والمنكرات"[51]. أما القول الثاني فأجازها بشرط كون المني للزوج ولا يُعطى إلا لزوجته حال حياته بعد ايداعه بالبنك بعيدا عن أي مناورة أو سهو أو اختلاط.

ولكن ما تم الاجماع عليه ولوجود محاذير الخطأ والسهو والغفلة وغيرها في عملية أرشفة المني بالبنك بحرمة هذه البنوك.

ويجري الاستثناء عن الحُرمة لأجل اجراء التلقيح الاصطناعي لسبب مشروع أو للحد من العقم بتجميع مني الرجل ثم تلقيح البويضة أو ما في حكم ذلك وفق ضوابط وشروط.

وعن هذا التلقيح الاصطناعي فقد صدرت العديد من الفتاوى ومن بينها قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الفترة من: **11**إلى **16** أكتوبر **1986** بقوله:" بجواز هذا التلقيح ولكن بشرط أن تؤخذ نطفة من الزوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة". أو أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا مع أخذ كل الاحتياطات اللازمة، وهذا ما يسري أيضا بشأن البويضات الملحقة أو ما يسمى بنوك الأجنة أو بنوك الأجنة المجمدة [52] **INOCULATED OVUM BANK.**

04/ بنك الجلد SKIN BANK:

الجلد غشاء الجسم وجمعه جلود [53] ويطلق على مايلامس اللحم مباشرة ولو للحيوان، ويشتمل الجلد على طبقتين:

- البشرة أو الطبقة الخارجية **EPIDERMIS**
- الأدمة أو الطبقة الداخلية **DERMIS**
- أما البشرة فهي ما يعلو الجسم كليا ويُغطيه وتضم الطبقة المولدة **GERMINATIVE** وبها نهاية العصب والأوعية الدموية والطبقة القرينة **STARTUM CERNUM** وهي تضم خلايا غير حية تحمي الجسم من الجراثيم.

وهذا بخلاف الأدمة وهي ما تحت البشرة من ألياف وغدد عرقية وبصيلات الشعر[54].

وللجلد دوره وهو مركز الاحساس والاستشعار بكل ما يحيط بنا قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ...﴾ النساء الآية [56].

ولا يخفى ما للجلد من أهمية في حمايته لجسم الانسان فهو يعطيه شكله الجمالي ويحميه من كل الدواخل الجرثومية، ويحافظ على كم السوائل البدنية فيحميها من التبخر.

كما تتحول دهون الجلد إلى فيتامين (د) عند تعرضها للشمس ويعدل درجتي الحرارة والبرودة ويتولى بعض مهام تطوير النظام المناعي للجسم.

أما عن البنوك الجلد فهي بمثابة ثلاجة أو مخازن طبية تُستخدم لأجل تجميد الأنسجة والخلايا تماما لتقف كل التفاعلات الحيوية (دون موتها) ويتم رفع درجة حرارتها عند الحاجة إليها[55].

وأول ما ظهرت هذه البنوك عام 1960 في أحد مستشفيات الأمريكية بولاية بوسطن[56]، أما عن دواعي إنشاء هذه البنوك فهي تتمثل في عدم وجود ما يوفر للمريض حاجته من الجلد المطلوب له انقاذا لحياته سواء من غير المريض أو من المريض نفسه، جراء عدم كفاية الجلد وهنا تظهر الحاجة إلى بنك الجلد.

ولهذه البنوك أدوار عديدة تتمثل في اعلام الناس بأهمية التبرع بالجلد وأنه كباقي الأعضاء قد يتم به انقاذ حياة انسان[57].

المعملية للتيقن من سلامة الجلد؛ ويتم معالجة الجلد بطرق عديدة ليتم حفظه والقيام أيضا بعمليات الترقيع الجلدي ومعالجة الحروق واجراء عمليات زرع الجلد إذا تطلب الأمر ذلك. وللتوضيح فإن الجلد الذي يتم تحصيله يكون من الموتى دون مقابل ويتم حفظ الجلد في محاضن خاصة في درجة حرارة تصل إلى 04 درجات مئوية، ويتم غمره في طريقة التجميد بمادة الغليسيرين، ويجمد بواسطة النتروجين السائل بمعدل 01 إلى 05 درجات لكل دقيقة ويمكن بذلك الاحتفاظ بهذه الجلود لمدة قد تصل إلى 05 سنوات.

ومن بعض محاذير هذه البنوك ترك آثار وندوب على الشخص الميت وامكانية نقل بعض الأمراض، ولكنها آثار يمكن تداركها، وأنها ليست بدرجة قساوة وفاة من يحتاج لهذا الجلد، بالإضافة إلى محاذير المتاجرة تحقيقا للربح.[58]

أما عن حكمها فقد ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى جوازها ولكن وفق شروط تتمثل في ضرورة كون البنك بيد الدولة أو جهة مؤتمنة حتى لا يؤول الأمر إلى المتاجرة، وأن يتم خزن وتجميد الجلود وفق المعهود والمتوقع من الاحتياج، وأن يتم اكرام المتبقي منه بدفنه.

ويكون لهذه البنوك الدور الكبير في عمليات الترقيع الجلدي خاصة في الحروق من الدرجة الثالثة، وهذا ما يتم من جسم الشخص نفسه أو متبرع غير المصاب.

وعن بيع جلد الأدمي فينطبق عليه ما ذُكر بشأن بيع الدم والمحاذير التي يجب تجنبها في ذلك؛ وقد جاء في توصية ندوة رؤية اسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية بالكويت بتاريخ **23** إلى **26** أكتوبر **1979** أنه " ينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحلات التي تم بيانها مشروط بان لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو إذ لا يجوز اخضاع أعضاء الانسان للبيع بحال من الأحوال.

أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريما فمحل اجتهاد ونظر".[59]

وجاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي أنه "ينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو إذا لا يجوز اخضاع أعضاء الانسان للبيع بحال من الأّحوال"[60].

05/ بنك العظام BONES BANK:

عُرِّف العظم بأنه القصب الذي عليه اللحم من إنسان أو حيوان[61]، واصطلاحا هو النسيج الصلب من جسم الانسان والذي يكون الجزء الأكبر من الهيكل البشري.[62]

ويضم هيكل الإنسان عظاما كثيرة تربطها مفاصل ويدفعها للحركة عضلات وتُثبِّتها أوتار، والعظم عضو حي يتغذى من خلال الدم من خلال الأوعية التي تخترقه ويضم العظم عدة طبقات تضم:

- الطبقة الخارجية "السمحاق" PERIOSTEUM وهي غشاء رقيق قوي من النسيج الليفي.

- طبقة النسيج الأصم COMPACT BONE

- طبقة النسيج الاسفنجي CANCELLOW BOND

- الجزء الداخلي للعظم BONE MARROW

ولسنا في حاجة لبيان أهمية العظام في جسم الانسان؛ فهي تُحقق قوام الإنسان وتحميه من التلف مثل عظام الجمجمة والحوض والقفص الصدري وغيرها، وبالعظام تتحقق الحركة للإنسان، ويتولى نخاع العظام صناعة مكونات الدم الخلوية وتعد مخزنا للكالسيوم.

أما عن بنك العظام فهو مستودع أو محل تُحفظ فيه العظام أو أجزاء منها لاستعمالها عند الحاجة إليها، وأول ما أنشئت هذه البنوك عام 1942 لتبدأ بالانتشار بعد ذلك.

ويحتاج الجراحون للعظام في عملياتهم الجراحية وهذا ما دعا لإنشاء بنوك لها؛ بغية سد حاجة من يتعرضون للكسور أو لتلف عظامهم جراء حوادث سير أو عمل أو نتيجة أمراض معينة.

وتتمثل مهام بنوك العظام في الآتي:

- تعريف الناس بأهمية هذه البنوك وبالتبرع بالعظام من قبل عدة فئات متبرعين أحياء والذين يخضعون لعمليات بتر أو متبرعون أموات موتا دماغيا أو بتوقف حركة القلب قبل 24 ساعة على وفاتهم.

- ثم تتم تهيئة العظم وتحضيره قبل عملية التجميد بإزالة الأنسجة المتصلة به، ويتم تجميد العظم أطول مدة ممكنة أو لحين الحاجة إليه، ويجب معرفة التاريخ المرضي للمتبرع وعدم وجود أمراض أو اشعاعات وتتمثل هذه البنوك في مؤسسات طبية لا تهدف للربح.(63)

وعن حفظ العظم فتوضع العظام المتبرع بها في بنك العظام داخل محلول هارتمان وهو يحوي مضادا حيويا (الجنتاميسين) وعلى درجات تبريد قبل الزرع وتستخدم وفق أساليب وطرق متعددة.

وعن المحاذير التي قد يتم الوقوع فيها نجد:

- تشويه الأموات عند نزع العظام منهم، وإن كان حفظ الأحياء أولى من الأموات.

- امكانية انتقال بعض الأمراض، وهذا ما يتم تجاوزه بالفحص والحذر

- امكانية استغلال ذوي الحاجة ويتسم استغلال عظامهم[64]

وقد ذكر البعض جوازية إنشاء هذه البنوك مثله مثل بنوك الجلد وفقا لضابط المصلحة ودون شرط المقابل المادي.[65]

- وتتولى هذه البنوك الإفادة بالعظام لأجل القيام بعمليات الترقيع العظمي بعينه، وقد يكون الترقيع ذاتيا AUTOGRAFT أو من توأم لآخر ISO GRAFT أو الترقيع العظمي من شخص سليم إلى شخص مريض أو الترقيع الغيري HOMOGRAFT OF ALLOGRAFT.[66]

وتسري على أحكام الترقيع العظمي نفس أحكام الترقيع الجلدي السالف ذكرها.

06/ بنوك المورثات GENES BANK:

المورثات اشتقاق من الفعل ورث والاسم ميراث وأورث فلان ماله إذا أعقبه إياه بعد وفاته[67]، وعلم الوراثة هو ذلك العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[68] وأضحى يسمى أيضا بعلم الجينات.[69]

وعن الجانب الاصطلاحي نجد أن أنسجة جسم كل انسان تضم خلايا وهي تتكون من:

- السيتوبلازم CYTO PLASM

- النواة THE NUCLEUSوهي المسؤولة عن حياة الخلية وعملها

وداخل كل نواة يوجد ما يعرف بالصبغيات(الكروموسومات THE CROMOSOMES)؛ وهي من مكونات النواة الأساسية وسميت بهذا المسمى لأنها تظهر بشكل مصبوغ جلي عند انقسام الخلية.[70]

وعدد الكروموسومات في خلايا الانسان هو 46 صبغيا أي 23 زوجا ويضم كل كروموسوم سلسلتين من الحمض النووي DNA[71]، الذي هو جزء من الكروموسومات، وهو عبارة عن سلسلتين حلزونيتين في كل صبغي.

أما بخصوص المورثات فقد عُرِّفت بأنها قطعة من الحمض النووي أو جزء يسير من الحمض النووي مترو ع الأكسجين، وتعد هذه المورثات المسؤول عن حركية الجسم بشكلها المتناسق فصناعة الأنسولين(بروتين هام جدا لخفض السكر في لآدم واستقلابه في الجسم) بواسطة مورث معين موجود في سلسلة الحمض النووي DNA على الصبغي الكروموسوم رقم 11 فأي تغير في هذا الكروموسوم يؤدي إلى زيادة نسبة السكر في الدم، وبهذا فالمورثات بقدرة الحق تبارك وتعالى هي من يقرر أداء الخلية لعملها الحيوي، وهي التي تحدد صفة أي كائن حي أو خاصية من خواصه أو نشاط من أنشطته، وهي المسؤولة عن تحديد صفات الطول، اللون، الصوت وغيرها[72].

وبشأن بنوك المورثات(الجينات) فهي مختبرات أو مراكز ذات خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة تحفظ فيه المورثات لفترة مناسبة حسب الطلب، أما عن مبرر ايجاد هذه المورثات فتتمثل في إيجاد قاعدة بيانات وراثية للأعمال الطبية وهذا لإيجاد العلاج الجيني للعديد من الأمراض والسراطانات وبالتالي البحث عن أدوية ملائمة لها.

ويتجلى عمل هذه البنوك في محطات عديدة تتمثل في تخزين عينات من المورثات أو الدم لفترات طويلة بعد أخذ المعلومات الكاملة عن المتبرع، وبعدها تسجيل كل المعلومات داخل الحاسب الآلي، ثم يتم البحث في دراسة العوامل الجينية والبيئية المؤدية للعديد من الأمراض وعلاجاتها.[73]

ويتم حفظ هذه الجينات بحفظ أجزاء الحمض النووي مترو ع الأكسجين DNA والتي تضم الكثير من الجينات ويتم حفظ استخدام غاز النتروجين وتودع في أنابيب مخصصة لذلك وبدقة متناهية، أما المحاذير التي يمكن الوقوع فيها:

- انتهاك حرمة وأسرار الناس، بيد أنه يمكن تفادي ذلك بسن تنظيمات ولوائح تحد من ذلك.

- فرض الاحتكار من قبل بعض الشركات التي تقوم بتسجيل براءات لاختراع لعلاج بعض الاوبئة.

أما عن حكمها فلم يخض العلماء المعاصرون في دراسة حكم هذه البنوك إلا أن الجوانب البحثية والعلمية الطبية لها مكّنت بعض الدارسين من القول بجوازها، أما عن المحاذير السابقة والتي تقع فيها هذه البنوك فليست أكثر حدة من البنوك الأخرى؛ ولكن دوما وفق الضوابط التي لا يمكن للعلماء الخوض فيها بمعزل عن أصحاب الاختصاص في مثل هذه المسائل الجينية الدقيقة.

ونحن اليوم أمام ما أصبح يسمى بالاستعمار الوراثي أو سرقة المورثات بالقيام بإخضاع شعوب ومجتمعات بأكملها لاختبارات طبية لأجل تسجيل أبحاث وبراءات اختراع ولأجل اختراع أوبئة واكتشاف مضاداتها الحيوية لها، ومن ثم الاستيلاء على أموال الشعوب بطرق غير انسانية، فإذا كان هذا هو المقصد فلابد من الإفصاح بحظره.

ولكن ينبغي بالمقابل على الدول الاسلامية أن تسعى من خلال كفاءاتها خاصة المُهجَّرة أن تخوض في مثل هذه الأبحاث العميقة درءً لما سبق قوله، وللتصدي لأي صيغة من صيغ الاستعمار الجيني المستحدث.

خاصة وأن مجال الهندسة الوراثية غزا كل المجالات المتعلقة بالنبات والحيوان والانسان، وما ينجر عن ذلك من خدمة للإنسانية من جهة ومن مضار من جهة ثانية إذا لم يتم احترام بعض الضوابط الأخلاقية والعلمية.(74)

وهذه أهم مهام البنوك الوراثية، وفي هذا صدرت توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني –رؤية إسلامية– والمنعقدة بالكويت في الفترة بين **01** و**05** أكتوبر **1998** مفادها "ورأت الندوة جواز استعمالها (أي الهندسة الوراثية) في منع المرض أو علاجه او تخفيف أذاه سواء بالجراحة الجينية التي تبدل جينا بجين أو تولج جينا في خلايا مريض وكذلك إيداع جين من كائن في كائن آخر للحصول على كميات كبيرة من افراز هذا الجين لاستعماله دواءً لبعض الأمراض".(75)

كما جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي أنه يجوز استخدم العلاجات الوراثية بقوله "الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر"(76).

وهناك العديد من البنوك الأخرى التي تخص بعضا من الأعضاء البشرية الاخرى ومنها:

- بنوك العين EYE BANK
- بنوك الشعر HAIR BANK
- بنوك الخلايا الجذعية STAM CELLS BANK
- اللعاب SALIVA BANK
- البلغم PHLEGM BANK
- الأربطة LIGAMENTS BANK
- الأعصاب NERVES BANK
- الأوتار العضلية TENDONS BANK

وغيرها من البنوك الأخرى التي تسري عليها في جل الأوضاع الاحكام السابق ذكرها المنطبقة على البنوك السابقة(77).

الخاتمة:

– لقد كان موقف المشرع الجزائري كباقي التشريعات حيث وضع حصرا للمؤسسات التي لها صلاحيات القيام بنقل وزراعة الأعضاء البشرية حيث تم قصرها على القطاع العام بموجب القرار رقم 19 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن كيفية تطبيق المادة 167 من قانون الصحة، وتم بيان المؤسسات الاستشفائية المرخص لها القيام بعمليات نقل الأعضاء البشرية متمثلة في: المستشفى الجامعي الجزائر الوسطى، المستشفى الجامعي الجزائر شرق، المستشفى الجزائري الجزائر غرب، المستشفى الجامعي باب الواد، المستشفى المركزي العسكري عين النعجة، العيادة المتعددة الخدمات بقسنطينة.

– ولكن ما يلاحظ أن الأمر يحتاج إلى قانون أي نص تشريعي يبين بجلاء عملية نقل وزراعة الاعضاء البشرية تعريفا وإجراء وتنظيما وغيرها من المسائل التفصيلية وعدم الاكتفاء بنص القرار، والمقصود هو إيجاد مدونة طبية خاصة بالمسائل المستحدثة في موضوعات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مع ضرورة فتح المجال ورقابته الرقابة الصارمة بتوسيع الدوائر والمؤسسات المرخص لها بنقل وزراعة الكلى والقرنية، كأعضاء أكثر طلبا.

– كما أنه من الضرورة بمكان دعم الأبحاث والدراسات العلمية بشكل يحفظ ماء الوجه ويجعلنا على الأقل في مستوى الحدث العلمي، كي نتمكن من استيعاب المتغيرات الجيوتقنية والجيوجينية، خاصة وأننا اليوم أمام الاستعمار الجيني الوراثي كما سبقت الاشارة إليه.

– كما أنه من الضروري توحيد مسائل الاجتهاد الفقهي وإصدار الفتوى بناء على إيجاد مؤسسة رسمية تتولى التصدي لتعدد وتضارب الفتاوى في مسألة واحدة وفي بلد واحد.

– ومن الضرورات الملحة وضع المناخ الملائم بغية تحقيق أنسنة العمل الطبي والعلاجي بالجزائر خاصة والعالم العربي عامة، مع ضرورة إيجاد آليات العمل المتكامل بين الطبيب والفقيه، إذ يجب على الطبيب أن يدرك المسائل الشرعية أولا، وقبل القيام بأي عملية مستحدثة تخص نقل وزراعة الأعضاء البشرية، كما على المفتي أن يكون على دراية بالمسائل الدقيقة كي يقيم عليها فتواه.

– البنوك الطبية بنظرة مقاصدية شرعية قائمة على الحفاظ على كلية النفس، وهي من الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) التي جاءت الشرائع قاطبة تنادي بضرورة الحفاظ عليها[78]، ومعلوم أن كلية النفس أهم الكليات الخمس بعد كلية الدين ومقدمة في الترتيب على كليات (العقل، النسل والمال) ولا يفوقها أهمية إلا كلية الدين على رأي جمهور علماء أصول الفقه، فنخرج من هذا أنه يحق لنا التوسع في العمل بكل ما فيه حفظ للنفس البشرية من بنوك أعضاء وغيرها مالم نصادم نهيا شرعيا[79]، أو كلية الدين الأرفع منها مرتبة، والله أعلى وأعلم.

الهوامش:

(1) اختصار لكلمة: **world intellectual property organization** المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2) بن داود براهيم، قانون حماية المستهلك، 24(2012).

(3) العربي بلحاج الحدود الشرعية والاخلاقية للتجارب الطبية على الانسان في ضوء القانون الطبي الجزائري، 10(2011).

(4) وفي هذا تنص المادة 168 مكرر/01 من قانون الصحة الجزائري رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/6 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/90 المؤرخ في 1990/07/31 على أنه "يجب حتما احترام المبادئ الاخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي".

(5) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، 4529 (1998).

(6) إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، 63 (1998).

(7) أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه، وفي حدود بحثنا المتواضع من الأعمال القليلة جدا على الصعيد العربي في التطرق لموضوع البنوك الطبية البشرية، وقد تم الاعتماد عليها بشكل معمق وكبير في إعداد هذه الرقة البحثية المتواضعة.

(8) كنعان محمد أحمد، الموسوعة الطبية الفقهية، 711(1999).

(9) قرار مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8–13 صفر 1407هـ /11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، رقم 17 (05/13)، الوارد بمجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الرابع، ج 1، ص 508.

(10) كنعان محمد أحمد، المرجع السابق، 800.

(11) محمد أيمن الصافي، غرس الأعضاء في جسم الإنسان، 10(1987).

(12) إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، 67.

(13) **http://www .kaahe .org / health/ar /179/ le:2012/12/11**

(14) **World health organization .(Human organ and tissue transplantation .Geneva / new york: who, 13 (2008)**

(15) **http://ar.wikipedia.org/wiki/ le 20/11/2011.**

(16) عبد المجيد الشاعر، نزار فؤاد جاد الله، بنوك الدم، 37 (1993).

(17) **http://www.kl28.net/knol4/ le 21/11/2011**

(18) القانون البنكي الجزائري، قانون النقد وللقرض 10/90 الصادر في تاريخ 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.

(19) حيث عرفت المادة 11 من هذا القانون البنك بأنه:" مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقوم بالمعطيات البنكية وهي تتلقى أموالا لجمهور لتقوم بتوزيعها عن طريق القروض وأيضا تقديم وتسهيل وسائل الدفع."

(20) عصمت الله عنايت الله محمد، انتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، مكتبة جراغ إسلام، 131(1414).

(21) إسماعيل مرحبا، المرجع السابق،222.

(22) محمد علي البار، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، 154 (2002).

(23) إسماعيل مرحبا، المرجع السابق،222.

(24) http://www.ebloods.com/info-article-10.htmlle 01/12/2011.

(25) http://www.ebloods.com/info-article-10.htmlle 01/12/2011.

(26) إسماعيل مرحبا، المرجع السابق،224.

(27) Hossam E Fadel, M. D, Cord Blood Banking. Ethical Considerations, Submitted for presentationat The Second Conference on Fiqh, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, al-Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Dhu al-Qi'da 23–25, 1430 / November 11–13, 2009

(28) العامل الرايزيسي من أجزاء الدم ينتجه في حوالي 85 بالمائة من الناس، وتبقى نسبة 15 بالمائة لا ينتج لديهم، مما يعني أنه إذا كان الأب ينتج هذا العامل والأم لا تنتجه، فإن الجنين من الممكن أن يرث هذا العامل من الأب وبوجود الاختلاف بين دم الجنين ودم الأم فإن دمها يقاوم دمه بإنتاج أجسام مضادة تنتقل إلى دم الطفل عبر المشيمة، فإذا حصل ذلك فإن كريات الدم الحمراء تتلف لدى الطفل مما يؤدي إلى الاصفرار ثم فقر الدم والتلف الدماغي، وبمعرفة هذا العامل مسبقا يمكن إجراء لقاح العامل الرايزيسي، كنعان محمد أحمد ، الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق،213.

(29) إسماعيل مرحبا، المرجع السابق،235.

(30) القرارا رقم 65 الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية والمؤرخ في 1399/02/07 ه

(31) بتاريخ 1392/03/06 هـ الموافق لـ 04/20 /1972.

(32) ابن منظور أبو الفضل، المرجع السابق، 960.

(33) تأكيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عروة بن الزبير "أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها"، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، 454 (1994).

(34) عبد التواب مصطفى خالد معوض، بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة، مقال مدرج بتاريخ 08 أكتوبر 2008،شبكة الألوكة على موقع: http://www.alukah.net

(35) محمد علي البار، بنوك الحليب، مقال منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول،241 (1986).

(36) هنـــد بنت عبيـــد القحطانـــي، أحكام الألبان في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض، 260 (1426).

(37) إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، 324.

(38) محمد علي البار، بنوك الحليب، المرجع السابق، 261.

(39) هنـــد بنت عبيـــد القحطانـــي، المرجع السابق، 261.

(40) والمفاسد التي تفضي اليها هذه البنوك في الدول الغربية أدى بها إلى ضمور والتقلص ففي بريطانيا انخفض عددها إلى 13 بنكا عام 1988 بعدما كانت تفوق 70بنكا، 332

(41) هنـــد بنت عبيـــد القحطانـــي، المرجع السابق، 264.

(42) إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، 334.

(43) تم الرد على هذا الاستدلال بأن الضرر لا يزال بالضرر.

(44) تم الرد على هذا الاستدلال بأن المحاذير التي تقع من البنوك غير موجودة في الإرضاع المباشر من أمهات معلومات.

(45) ابن منظور أبو الفضل، المرجع السابق، 4239.

(46) كنعان محمد أحمد، الموسوعة الطبية الشاملة ، المرجع السابق، 889.

(47) بكر بن عبد الله أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، على الرابط: *www.saaid.net/book/10/3148.doc*

(48) نفس المرجع.

(49) حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، 2008، ص24.

(50) نفس المرجع، 25.

(51) نفس المرجع، 25.

(52) محمد يحي النجيمي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة في الشريعة والقانون، 08 (2008).

(53) إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، 384.

(54) حسيني هيكل المرجع السابق، 397.

(55) ابن منظور أبو الفضل، المرجع السابق، 540.

(56) إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، 563.

(57) نفس المرجع، 565.

(58) وهو مستشفى شرينيرز بيريز SHIRINERS BURNS HOSPITAL

(59) إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، 569.

(60) محمد يحي النجيمي، المرجع السابق، 24.

(61) نفس المرجع.

(62) نفس المرجع.

(63) ابن منظور أبو الفضل، المرجع السابق، 3121.

(64) إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، 649.

(65) إسماعيل مرحبا، 655.

(66) محمد يحي النجيمي، المرجع السابق، 67.

(67) نفس المرجع، 657.

(68) محمد أيمن الصافي، المرجع السابق، 37.

(69) ابن منظور أبو الفضل، المرجع السابق، 4840.

(70) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، الجزء الثاني، 1024 (2010).

(71) الكلمة أصلها يوناني GENOS وتعني الأصل أو النسل ثم اطلقت على حاملات الصفات الوراثية.

(72) إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، 678.

(73) إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، 680.

نجح الباحث ونفي الجمع بين المعز والخروف وظهر ما يعرف بـــ "المعزروف"، وصمم **محاولة** لنقل الجينات إلى **PCR**كاريميليس جهاز المضاعفة المادة ونجحت أول النبات وظهر المصطلح العلمي للهندسة الوراثية في المعمل بتفاعل البوليميرز التسلسلي وبدأت أول تجربة رعي أم جنين أخرى بالتلقيح الاصطناعي؛ التقنيات العبر جينية على الرابط:

http://www.al-mahad.com/wp/?p=903

(74) إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، 685.

(75) الهندسة الوراثية (Genetic Engineering) علم يهتم بدراسة التركيب الوراثي للمخلوقات الحية، من نبات وحيوان وإنسان بهدف معرفة السُّنن (القوانين) التي تتحكم بالصفات الوراثية لهذه المخلوقات، على أمل التدخل في تلك الصفات تدخلاً إيجابياً، وتعديلها أو إصلاح العيوب التي تطرأ عليها.

(76) وبما أن الهندسة الوراثية تعني التدخل المباشر بالتركيبة الفطرية للمخلوقات الحية، فإن هذا التدخل يثير عدداً من الأسئلة والتحفظات الفقهية والعلمية، فبعض الفقهاء يعتبرونه تغييراً في الخَلْق منهياً عنه شرعاً، وبعض علماء البيولوجيا يخشون من نتائجه المحتملة التي قد تهدد الحياة كلها علي سطح الأرض، ونحن في هذه المقالة نحاول مقاربة هذه الإشكاليات ولاسيما الفقهية منها.

(77) أحمد محمد كنعان، الهندسة الوراثية، مقاربة فقهية، على الموقع:
http://www.acmls.org/MedicalArabization

(78) قرار مجلس المجمع الفقهي الاسلامي في رابطة العالم الاسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 11-15 رجب 1419 هـ الموافق لـ 31 أكتوبر -04 نوفمبر 1998 م

(79) نفس المرجع.

(80) إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، 817.

(81) أبو حامد الغزالي، المستصفى، 25 (1989).

(82) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين ابن الحاجب227 (2001)